

لعلمان ذلك حتى يستغفروا ليس له الا ما اقره من العرضة ولم يثبته  
في البيان ويثبت او يعطيه بغيره فيمنته ويكون بينهما  
ويثبتانه فان طاربه حصة البيان يقول وان وقع في حيز  
الاخر كان نقض له **الح باب فيمن تزوج ثم اشتراها**  
**وولد لها منه احماء في الوالد متحدا في حصيل**  
**محمي** متى وجد نكاح اشتهى فزوج ثم اشتراها ما علم معها  
زمانا وولده له متحدا او لا يزوج على الباطن لها ولد مت  
ويجب في ملكه قبل ان يثبت بها الزوج وان الولد له  
والد على الزوج انها اتمت اولادها بعد اشتراكية ليلها وان  
ولده احرار الفول فولد من مثل الفول قوله الزوج والولد له  
الا ان يبيع الباطن يثبت على دعواه غاله وسواه كان ولدها  
مخارا او كباير الا ان يعلم النكاح ولو قيل اشتراكية  
لها **الح باب في امرأة هل تزوجها وترك**  
**ارضها وخبوا اناقتا المتفقت ذلك ثم فاع**  
**الورثة عليها** **قال رجل** وحصيل محيي عن  
امرأة هل تزوجها وترك ارضها وخبوا وولدها واولادها  
ما استقلت ذلك كتم زمانا وورثة الهالكه ارضها  
وعيب ما عليها قال عليهما طوطوع من كراهها التتر  
نتت من الارضي والتمثلت من النهر والتمتت من العوا  
يعلم ان تقام ما تقلم وما جازت من القمي والدواب في  
كملكها وحيي لم يمتها اتمت وما استقلت من ذلك يرحله  
تعب او عيب ما علم فيكون في ارضها او يضمنها ارضها  
يقوم يوم اذ تمة ونفدت كلمه وما ماتت اوقفه في عيب  
مكلمها ولا يبيها ولا امان عليها فيه وما جازت من البيان  
الفتن اراها من تسلمها مما يده فضل عن من فيها متا

ورعا يتحا

ورعا يتحا وعليها ذلك الفصل وان لم يكن فضل طائفة عليا  
ومارزعت من الزوج بغيرها ان كان ذلك في ارضها المتالك  
ويغزو ويغزو وعليها ملكة النهر او اقرت ان يبيز زرعته  
بعد ان تحلب باله لما زرعته الا ان يبعثها وان زرعته ان البتار  
من طعاسها كان الفول قوله ما مع ليتمها **الح باب**  
**يمنى احماء عليه بغيره وهو من ذرية السلطان**  
**او غيرهم** **قال رجل** من ابي زمني وبيته عيسى  
عن الرجل يكون في يديه المنزلة او غير من الاعوان الكثر  
العسكري ستمه ونحوها جنه ويجوزي ويختص ويضع ما  
يضع الرجل له له في يديه الرجل من حيرانه ان كان معتصم  
ذلك ويقيم بينة على العقب او على اقرار القاصد العقب  
هل يجره تركه الفياح يحتمل هذا الزمان اذا كان كما لم  
يثبت قال الا انه قد علم اهل هذا الشيء ويجه كان  
في يديه هذا القاصد قبل ويجوز شهادته شهادته لم وقد  
كانوا يرون هكذا ليجاز غير حقه ولا يقوون بذلك  
يقال ان كان الزرع له في ذلك الشيء كما لم يجه ولا يصرح  
ترك الفياح بغيره وان لم يكن عالما به ولم يعلمه ما عرفهم  
من علمهم له فينتها في ساقطة فيه لم يولد هذا هذا العاقب  
واوردت هذا الشيء ورثته وراقتهم وعكروه الزمان الطويل  
بحفرة ما يبيع القصب والسحود ثم قال ما يبيع القصب قال قلا  
حق له انتم فلا نظروا في حقه بورت ويخضع ويعرفي مترك الاخذ  
بحقه ما يثبه له الا ان يكون لثبته مما يثبه ومنه وكان للمالك  
ورثة ممن لا يثبه منحه فيكون احق بحقه مني ما وجد  
البيبيسلا او يطون ما يبع الزرع ابا ما يبع عليه بطلبه منكم  
لثبته واحدا لثبع يبيط **الح باب في سماع يبي**